

قدرات

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزاري رقم ٢٨٨٩ لسنة ٢٠٠٤ «قانوني مشترك»

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي ووزير التجارة الخارجية والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الزراعة الموحد

والقواعد المعدلة له :

وعلی القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير :

وعلى القرار الوزارى رقم ٦٥١ لسنة ١٩٧٨ بالرقابة على تصدير البطاطس :

وعلی القرار المزدی رقم ٢٧٥ لسنة ١٩٩١ فی شأن القواعد المنفذة لأحكام قانون

الاستئناف والتحميم المشار إليه:

وعلی القرار الوزاری رقم ١٠٤١ لسنة ١٩٩٤ بشأن الشروط الواجب توافرها

في درنات البطاطس المستوردة كتقاوي لزراعة العروة الصيفية :

وعلم القرار الوزاري رقم ٥١٤ لسنة ١٩٩٦ في شأن فحص البطاطس المصدرة

الى جميع دول العالم ضد مرض العفن البنى ؟

وعلى القرار الوزارى رقم ٦٤٣ لسنة ١٩٩٧ فى شأن حظر معاملة البطاطس المخزنة

مىسات أو مركبات كيمائية غير مسجلة أو محظور استخدامها ؟

وعلى القرار الوزاري رقم ١٠٨٢ لسنة ١٩٩٨ في شأن حظر تصدير البطاطس

ما لم تكن من حقول مخصصة أساساً لإنتاج هذا الحجر، من البطاطس؛ Baby Small

وعلمى القرار الوزارى رقم ٦١ لسنة ٢٠٠٠ «قانوني مشـ

وعلی القرار الوزاری رقم ٦٥ لسنة بتشكيل لجنة تدقيق نصدير البطاطس

1000/Vol. 1

وعلى القرار الوزارى رقم ٦١ لسنة ٢٠٠١ باستمرار عمل لجنة تنظيم تصدير البطاطس خلال موسم ٢٠٠١/٢٠٠٢ والمواسم التالية :

وعلى القرار الوزارى رقم ١٣١٧ لسنة ٢٠٠١ «قانونى مشترك» بشأن نظام إنتاج وإعداد وفحص البطاطس المصدرة إلى دول الاتحاد الأوروبي موسم ٢٠٠١/٢٠٠٢ :

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٢٠ لسنة ٢٠٠٤ «قانونى مشترك» بشأن نظام إنتاج وإعداد وفحص البطاطس إلى دول الاتحاد الأوروبي :

وعلى محضر اجتماع لجنة تنظيم تصدير البطاطس بتاريخ ٢٠٠٤/٦/٨ :

قرار :

(المادة الأولى)

يتم تعديل نظام إنتاج وإعداد وفحص البطاطس المصدرة إلى الاتحاد الأوروبي المرافق للقرار الوزارى رقم ٢٢٠ لسنة ٢٠٠٤ «قانونى مشترك» فى شأن نظام إنتاج وإعداد وفحص البطاطس المصدرة إلى دول الاتحاد الأوروبي ليكون على النحو资料 :

تضاف فقرة جديدة للبند أولاً من النظام المشار إليه نصها كالتالى :

«ويتم تجديد اعتماد قائمة الشركات المصدرة سنوياً بعد استيفاء الشروط المشار إليها ، ولا يسمح باعتماد أي شركة جديدة إلا بعد العمل فى تصدير البطاطس للدول الأخرى لمدة عامين فى خلال الخمس سنوات الأخيرة ، وذلك تحت إشراف ورقابة لجنة مشتركة للجهات الثلاثة «مشروع العفن البنى للبطاطس» والهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات والإدارة المركزية للحجر الزراعى» وإجازتها بتقرير نهائى مشترك من هذه اللجنة» .

يضاف للبند ثانياً من نظام إنتاج وإعداد وفحص البطاطس المصدرة للاتحاد الأوروبي

فقرة نصها الآتى :

«٣ - أن لا يقل مساحة الحوض للمساحات التى يتم زراعتها بالبطاطس (Pet Free Area) والمخصصة للتصدير للاتحاد الأوروبي عن ٥ فداناً على أنه يمكن استخدام الأحواض الأقل فى المساحة فى تصدير إنتاجها للدول الأخرى» .

يضاف للبند رابعاً من نظام إنتاج وإعداد وفحص البطاطس المصدرة للاتحاد الأوروبي فقرات نصها الآتى :

١٢ - يتم تجديد اعتماد محطات الفحص والتعبئة سنوياً بناء على تقرير لجنة مشكلة من الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات والإدارة المركزية للحجر الزراعى ومشروع العفن البنى فى البطاطس وطبقاً للشروط التى تحددها هذه اللجنة .

١٣ - لا تعمل المحطة لأكثر من مصدر واحد فى نفس الوقت ويتم إيقاف المحطة فوراً لمدة ثلاثة أيام أثناء الموسم عند ثبوت تشغيلها لأكثر من مصدر فى نفس الوقت .

١٤ - لا يسمح بعمل مراود (حفظ البطاطس تحت القش) داخل محطات الفرز والتعبئة وفي حالة ثبوت ذلك يتم وقف المحطة عن العمل وسحب اللجان الحكومية منها لمدة ٣ أيام حتى يتم إزالة المراود وتطهير المحطة تحت إشراف مندوب مشروع العفن البنى فى البطاطس .

١٥ - في حالة تكرار أي من المخالفتين الواردتين في البنددين (١٣ أو ١٤) يتم إيقاف المحطة لمدة شهر مع تطهير المحطة تحت إشراف مشروع العفن البنى للبطاطس» .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

صدر في ١٨/٤/٢٠٠٤

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي
مهندس / أحمد الليثى

وزير التجارة الخارجية والصناعة
مهندس / رشيد محمد رشيد